

ثم انه بعد البناء على التفصيل بين نفقة العامل في السفر ونفقته في الحضر وان الاولى على رأس المال والثانية على نفس العامل هناك جهات من البحث كفروع مترتبة على اصل التفصيل تعرض لها السيد الماتن ره ضمن عدة من المسائل وهي ما يأتي :

١٥_ المراد بالنفقة التي تؤخذ من رأس المال

قد تعرض السيد الماتن ره في مسألتين ١٥ و ١٦ للمراد بالنفقة من جهتين من تلك الجهات، فتعرض في مسألة ١٥ للمراد بالنفقة من حيث انواع ما يصرفه العامل في السفر وفي مسألة ١٦ لكمية ما يكون على رأس المال من نفقة العامل، اما من الجهة الاولى فقال ره :

«(مسألة ١٥): المراد بالنفقة ما يحتاج إليه من مأكل و ملبوس و مركوب و آلات يحتاج إليها في سفره و أجرة المسكن و نحو ذلك و أما جوائزه و عطاياه و ضيافته و مصانعاته فعلى نفسه إلا إذا كانت التجارة موقوفة عليها» .

وهذا الذي ذكره الماتن ره من التفصيل بين القسمين من مصارف العامل في السفر موافق لما في الجواهر حيث قال ره: «والمراد بالنفقة ما يحتاج إليه من مأكل و مشروب و ملبوس و مركوب، و آلات ذلك كالقربة و الجوالق، و أجرة المسكن و نحو ذلك مما هو داخل في اسم النفقة الآتي إن شاء الله تفصيلها في النفقات. و حينئذ فليس المراد مؤنته المندرج فيها جوائزه و عطاياه و ضيافته، و غير ذلك مما مر بيانها في كتاب الخمس، و بذلك يظهر لك أن معنى قوله عليه السلام «ما أنفق» ما يذهب منه نفقة له، لا أن جميع ما يتلفه، و هو الموافق للأصل»^١.

والوجه في كون الموارد المذكورة في القسم الاول على رأس المال هو صدق عنوان نفقة السفر على الامور المذكورة فيكون مندرجاً في قوله ﷺ «ما أنفق» الذي بمعنى ما يذهب منه نفقة له كما انه لو كان المستند في اصل الحكم مقتضى القاعدة فهو شامل للموارد المذكورة، واما الوجه في كون الموارد المذكورة في القسم الثاني على العامل لا على رأس المال فهو عدم صدق النفقة عليها فان الظاهر من النفقة _ كما في المستمسك _ ما يحتاجه لمعاشه، و ما ذكر في القسم الثاني إنما يحتاجه لجهات أدبية، لا معاشه، فهو داخل

في المؤنة المستثناة في الخمس، لا في النفقة الواجبة للزوجة أو للقريب المذكورة في باب النفقات». ^١ نعم ان كانت التجارة موقوفة على الموارد المذكورة او كانت تلك الموارد بمصلحة التجارة فهي تحسب على رأس المال كما صرح به في الجواهر حيث قال: «نعم في المسالك و غيرها يجب الاقتصار منه على ما يحتاج إليه للتجارة، فلو أقام زيادة عنه فنفقته عليه خاصة، قلت: هو كذلك ما لم يكن لخوف طريق مثلاً، أو حبس ظالم أو نحو ذلك مما يتعلق بالتجارة، ولذا قال في التذكرة: «لو أقام في طريقه فوق مدة المسافرين في بلد للحاجة لجباية المال أو لانتظار الرفقة أو لغير ذلك من المصالح لمال القراض، كانت النفقة على مال القراض أيضاً، لأنه من مصلحة القراض أمالو أقام للراحة أو للتفرج أو لتحصيل مال له أو لغير مال القراض، فإنه لا يستحق عن تلك المدة شيئاً من مال القراض للنفقة، أمالو أقام للتجارة أو لأمر آخر بحيث يكون كل منهما علة تامة في المكث ففي اختصاص النفقة في مال القراض - للإطلاق و عدمه للأصل و التوزيع - أوجه، أقواها الأول، كما أن أقواها الأخير لو تركب الداعي منهما، بحيث يكون كل منهما جزء العلة». ^٢

هذا كله بالنسبة الى الجهة الاولى في المراد من النفقة، واما من الجهة الثانية فقال السيد الماتن ره:

«مسألة ١٦):

اللازم الاقتصار على القدر اللائق فلو أسرف حسب عليه نعم لو قتر على نفسه أو صار ضيفاً عند شخص لا يحسب له.

وهذه المسألة تتضمن لمطلبين الاول: ان اللازم الاقتصار على المقدار المتعارف فلو اسرف في نفقة السفر حسب عليه، والثاني: انه لو قتر على نفسه او صار ضيفاً عند شخص لا يحسب له .

اما (المطلب الاول):

فقد علل في المستمسك والمباني بكونه خارجاً عن المأذون فيه من قبل المالك فيكون مضموناً على العامل، وهذا الوجه وان كان صحيحاً إلا انه مبني على كون المستند في اصل

^١ - المستمسك ج ١٢ ص ٢٩٨

^٢ - الجواهر ص ٣٤٥ - ٣٤٦

الحكم مقتضى القواعد، واما لو استندنا فيه الى النصوص فالصحيح تعليله بان عنوان النفقة المستفاد من قوله «ثلاثة»: «ما انفق» ظاهر في الفرد المتعارف منه ولا يشمل ما كان اسرافاً وخارجاً عن المقدار المتعارف .

واما (المطلب الثاني) : - لو قتر على نفسه او صار ضيفاً عند شخص لا يحسب له -

فقد علل في الجواهر بقوله «لانه لم ينفق ذلك». وفي المستمسك لأن المأذون فيه النفقة المتتية بالفرض لا مقدار النفقة. ولكن الصحيح هو التفصيل في المسألة بملاحظة مستند الحكم فلو كان المستند في حكم المسألة مقتضى القواعد باعتبار ان السفر لاجل مال القراض عمل يحتاج الى النفقة والامرا والاذن في العمل المذكور يوجب ضمان الأمر لنفقه فالذي يقتضي هذا الوجه كون المالك ضامناً لمقدار النفقة وان لم يتحقق الانفاق، الا ان يقال ان الامر بالعمل ذات النفقة يوجب الضمان بالنسبة الى ما يصرف فيه من المال لا لمقدار النفقة لان الضمان المذكور فيما لو لم يأخذ العامل من رأس المال خارجاً بل انفق من ماله - انما هو غرامة لاتلاف العامل ماله فيكون الضمان بمقدار ما انفق خارجاً لا بمقدار ما كان له ان ينفق، واما لو كان المستند هو النص الوارد في المسألة فهو انما يقتضي ضمان ما انفق فعلاً لا بمقدار النفقة كما انه لو كان المستند التعارف والسيرة القائمة على تحمّل المالك لجميع ما تحمّله العامل من نفقة السفر للعمل بمال القراض فهو انما يقتضي ضمان النفقة الفعلية فقط لأن ما هو المتعارف احتساب المؤنة والنفقات المصروفة من رأس المال لا قيمتها وماليتها ولو لم تصرف .

١٦_ المراد بالسفر الذي تؤخذ نفقته من رأس المال

قد تعرض السيد الماتن ره في مسألتين ١٧ و ١٨ للمراد من السفر الذي تؤخذ نفقته من رأس المال من جهتين ففي مسألة ١٧ تعرض للمراد من السفر المذكور من حيث كمية السير ومدته وفي مسألة ١٨ تعرض للمراد من السفر من حيث كونه مورداً للاذن او لا؟ اما من الجهة الاولى فقال ره:

(مسألة ١٧): المراد من السفر العرفي لا الشرعي فيشمل السفر فرسخين أو ثلاثة كما أنه إذا أقام في بلد عشرة أيام أو أزيد كان نفقته من رأس المال لأنه في السفر عرفاً نعم إذا أقام بعد تمام العمل لغرض آخر مثل التفرج أو لتحصيل مال

له أو لغيره مما ليس متعلقا بالتجارة فنفقته في تلك المدة على نفسه و إن كان مقامه لما يتعلق بالتجارة ولأمر آخر بحيث يكون كل منهما علة مستقلة لولا الآخر فإن كان الأمر الآخر عارضا في البين فالظاهر جواز أخذ تمام النفقة من مال التجارة و إن كانا في عرض واحد ففيه وجوه ثالثها التوزيع و هو الأحوط في الجملة و أحوط منه كون التمام على نفسه و إن كانت العلة مجموعهما بحيث يكون كل واحد جزء من الداعي فالظاهر التوزيع.

وهذه المسألة تتضمن لمطالب (الاول): ان المراد من السفر الذي تؤخذ نفقته من رأس المال هو السفر العرفي لا السفر الشرعي الموجب لقصر الصلاة ، و(الثاني): انه لو كان بقاءه بعد تمام العمل لغرض آخر مما ليس متعلقاً بالتجارة فنفقته على نفسه و(الثالث): انه ان كان بقاءه لما يتعلق بالتجارة ولا مرآخر على نحو يكون كل منهما علة مستقلة فان كان الامر الآخر عارضا فيؤخذ تمام النفقة من رأس المال وان كانا في عرض واحد علة مستقلة فالأحوط هو التوزيع وان كانت العلة مجموعهما فالظاهر هو التوزيع

اما (المطلب الاول) -كون المراد من السفر هو السفر العرفي لا الشرعي-

ففي المستمسك : « كما صرح به في المسالك و الجواهر، و حكى عن الروضة و مجمع البرهان و الكفاية و غيرها. لإطلاق الأدلة، و ثبوت القصر و بعض الاحكام لخصوص السفر إلى المسافة مع الشروط الخاصة لا يقتضي حقيقة شرعية و لا متشرعية، بحيث يحمل عليه المراد في جميع موارد الاستعمال من دون قرينة، إذ لا دليل على ذلك، فالحمل على المفهوم العرفي متعين». ^١ وفي المباني : « فان المراد به ما يقابل كونه في بلده ». ^٢

والصحيح في تعليل ذلك ان يقال : لو كان المستند في الحكم مقتضى القاعدة او السيرة العقلانية فمن المعلوم انه لا يكون في السفر الشرعي الموجب للقصر خصوصية في ذلك بل يثبت الحكم في مطلق السفر العرفي بل لا يكون المراد لخصوص السفر العرفي كما في كتاب المضاربة « إذ لا خصوصية لعنوان السفر، بل كل خروج للمضارب عن وضعه و بيته يقتضيه العمل التجاري تكون نفقاته من رأس المال، كما في البلاد الكبيرة إذا اقتضى

^١ - المستمسك ج ١٢ ص ٢٩٨-٢٩٩

^٢ - مباني العروة ج ١ ص ٧١

التجارة أن يذهب إلى نقطة أخرى منها بعيدة عن بيته ومسكنه بحيث لا بد وأن يسكن في فندق ونحوه، ولو لم يسمّ مسافراً كما هو الصحيح»^١. وأما لو كان المستند في الحكم النص الوارد في المسألة فحيث أن المذكور فيه عنوان السفر وهو ظاهر في السفر العرفي فيكون المدار عليه وأن لم يكن موجباً للقصر وأما خروج المضارب عن وضعه وبيته إلى نقطة أخرى من البلد من دون أن يكون مصداقاً للسفر فلا يكون مندرجاً في النص إلا أن يقال بأن المذكور في النص وأن كان هو عنوان السفر إلا أن المتفاهم العرفي منه بمناسبة الحكم والموضوع هو مطلق الخروج عن بيته ومسكنه الذي يقتضيه العمل التجاري لأنه لا يحتمل وجود خصوصية لعنوان السفر.

وأما (المطلب الثاني) - حكم ما إذا كان بقاءه بعد العمل لغرض آخر فقط -

فحكم السيد الماتن ره بأن نفقته في هذه المدة على نفسه، وهو في محله لعدم وجود موجب لضمان المالك لهذه النفقة بعد فرض كونه خارجاً عن مورد الأدلة لأن سفره في هذه المدة ليس للتجارة حتى تكون نفقته على رأس المال بمقتضى القاعدة أو بالنص الوارد في المسألة ففي المستمسك ذيل عبارة الماتن في هذا الفرض: «كما صرح به في التذكرة والمسالك والجواهر لأن السفر حينئذ لم يكن لمصلحة المال فيكون خارجاً عن منصرف الأدلة»^٢. وبعبارة أخرى كما في المباني: «لأن نفقته حينئذ ليست بما أنه عامل مضارب، فلا يشملها دليل خروجها من أصل المال»^٣.

وأما (المطلب الثالث) - حكم ما إذا كان بقاءه بعد العمل لما يتعلق بالتجارة ولا مراً آخر -

فقد ذكر السيد الماتن ره أنه إن كان الأمر الآخر عارضاً في البين فالظاهر جواز أخذ تمام النفقة من مال التجارة، وإن كانا في عرض واحد ففيه وجوه ثلاثها التوزيع وهو الاحوط في الجملة، واحوط منه كون التمام على نفسه، وإن كانت العلّة مجموعهما بحيث يكون كل واحد جزءاً من الداعي فالظاهر التوزيع، بينما قال في الجواهر: «أما لو أقام للتجارة أو لأمر آخر بحيث يكون كل منهما علة تامة في المكث ففي اختصاص النفقة في مال القراض -

^١ - كتاب المضاربة، ص ٢٧١.

^٢ - المستمسك ج ١٢ ص ٢٩٩.

^٣ - مباني العروة ج ١ ص ٧٢.

للإطلاق و عدمه للأصل و التوزيع - أوجه، أقواها الأول، كما أن أقواها الأخير لو تركب الداعي منهما، بحيث يكون كل منهما جزء العلة^١. أي لم يفصل بين الفرض الأول والفرض الثاني بل حكم بكون النفقة من مال القراض فيما إذا كان كل واحد منهما علة مستقلة مطلقاً، كما أنه خالف السيد الماتن ره عدة من المعلقين على العروة بالنسبة إلى الفروض الثلاثة فبالنسبة إلى الفرض الأول - ما إذا كان الأمر الآخر عارضاً في البين - فقد علل مختار الماتن ره في المستمسك والمباني بأنه مندرج في إطلاق الدليل بعد صدق كون مقامه للتجارة^٢ وبعبارة أخرى الموضوع لأخذ النفقة من مال القراض السفر للتجارة وهذا العنوان يصدق في محل الكلام أيضاً بملاحظة كون السفر علة سابقة للتجارة والمفروض بقاءه على العلية وكون الأمر الآخر امراً عارضياً ولكنه ذكر السيد الامام ره: ان «الأحوط التوزيع بل لا يخلو من وجه». كما ذكر السيد البروجردي ره انه: «محل إشكال و لا يبعد توزيع نفقة زمان العروض عليهما. وكذلك السيد الخوانساري حيث قال: «محل تأمل و لا يبعد توزيع نفقة زمان العروض عليهما». ولعل وجه ما ذكره قد هم ان قبل عروض العارض وان كان مقامه للتجارة الا انه بعد عروض العارض في الاثناء لا يصدق ان مقامه للتجارة فقط بعد فرض كون كل منهما علة مستقلة لو لا الآخر بل الصادق كون مقامه للتجارة ولذا الامر الآخر. ولكنه يمكن ان يلاحظ عليه بان بقاءه وان كان للتجارة ولا مراً آخر على نحو يكون كل منهما علة مستقلة للبقاء ولكن سبق عليه التجارة للمقام وبقاءه على العلية الاستقلالية وعروض الامر الآخر يوجب ان يكون الصادق هو كون مقامه للتجارة - حيث يصدق انه جاء للتجارة وبقا لها فيكون مندرجاً في إطلاق الدليل.

واما الفرض الثاني - ما اذا كانا في عرض واحد علة مستقلة - فقد ذكر السيد الماتن ره فيه ان الاحوط هو التوزيع وجعله السيد الامام ره الاوجه ولكنه تقدم ان المختار عند صاحب الجواهر كون النفقة على مال القراض كما هو الحال في الفرض الأول، وكذلك السيد الحكيم والسيد الخوئي والسيد الشيرازي والسيد الكلپايگاني قد هم ففي المستمسك: «و أقواها - كما في الجواهر - جواز الإنفاق، لإطلاق النص الشامل له، ولأنه لا يخرج عن كونه

^١ - الجواهر ج ٢٦ ص ٣٤٦

^٢ - المستمسك ج ١٢ ص ٢٩٩، مباني العروة ج ١ ص ٧٢

لمصلحة المال المقتضية له على الاستقلال فتأمل». وجعل القول بالتوزيع الاضعف لأن الأدلة إن عمت اقتضت الأول، وإلا اقتضت الثاني.^١

وفي المباني: «أقواها جواز الإنفاق حيث لا قصور في شمول الأدلة للمقام بل يقتضيه السيرة القطعية الجارية حيث يتحمل المرسل نفقات الرسول من غير فرق بين ان يكون للعامل في البلد المرسل اليه شغل غيره و عدمه».^٢ وهذا هو الصحيح من الاحتمالات الثلاثة

وإما الفرض الثالث ما اذا كانت العلة مجموعهما بحيث يكون كل واحد جزءاً من الداعي فقد ذكر السيد الماتن ره ان الظاهر فيه التوزيع كما تقدم من الجواهر كونه الأقوى، لكنه ناقش فيه السيد الحكيم ره حيث قال ذيل قول الماتن ره: «كما في الجواهر. لكنه غير ظاهر، لما عرفت من أن الأدلة إن عمت اقتضت كون النفقة على المال، و الاقتضت كونها على نفسه فالتوزيع لا مقتضي له، ولذا كان الأقوى كونها على نفسه، لعدم ثبوت دخوله في إطلاق الدليل».^٣

وكذلك قال السيد الشيرازي ره في التعليقة: «بل الظاهر كونها على العامل. والصحيح هو ما اختاره السيد الماتن وصاحب الجواهر وجلّ معلقي العروة قدّم ذلك لانه لو كان المستند في اخراج نفقة السفر من رأس المال مقتضى القاعدة فالأذن في السفر انما يقتضي كون نفقة السفر على المالك بالمقدار الذي يكون السفر للتجارة ومن جهته يكون مستنداً الى المالك فان كانت التجارة تمام العلة للسفر فالسفر بتمامه يكون للتجارة ومستنداً الى المالك فيكون كمال نفقته على المالك وان كانت العلة مجموعهما بحيث يكون كل واحد جزءاً من الداعي فيكون نصف السفر للتجارة فيكون نصف نفقته على المالك كما هو معنى التوزيع، ولو كان المستند في اخراج نفقة السفر من رأس المال هو النص الوارد في المسألة فمورد النص وان كان هو فرض كون السفر بتمامه للتجارة - كما يقتضيه اخذ المضارب في موضوع اخراج نفقة السفر - فلا يكون هذا الفرض داخلاً في إطلاق الدليل بالنظر البدوي الا انه حيث ان المتفاهم العرفي من النص ان الوجه والنكته في اخراج نفقة سفر المضارب من رأس المال كون السفر للتجارة ومستنداً الى المالك فاذا كانت نكته

^١ - المستمسك ج ١٢ ص ٢٩٩

^٢ - مباني العروة ج ١ ص ٧٢

^٣ - المستمسك ج ١٢ ص ٢٩٩

الايخراج استناد السفر الى المالك فبالمقدار الذي يكون السفر مستنداً الى المالك يقتضي اخراج النفقة من رأس المال فاذا لم يكن السفر بتمامه مستنداً الى المالك بل كان ببعضه مستنداً الى المالك فبحساب ذاك البعض يقتضي الاخذ من رأس المال ولعل هذا هو مراد السيد الخوئي ره مما حكى عنه في التقريرات حيث قال ره: «و يقتضيه الارتكاز العرفي فإنه إذا كان تمام المقام مستنداً الى المالك و لأجله كان تمام نفقة العامل عليه، فإذا لم يكن غير بعضه له كان عليه من النفقات بحساب ذلك البعض إلى المجموع و بحسب هذا الارتكاز يمكن استفادة الحكم من صحيحة علي بن جعفر المتقدمة أيضاً، إذ العامل في سفره هذا يجمع بين صفتين فهو عامل مضاربة و غيره حيث ان سفره أو مقامه مستند إليهما معا فله ان يطالب المالك من النفقات بمقدار ما هو عامل مضارب»^١. وان كانت العبارة قاصرة عن افادة ما ذكر.

واما المراد من السفر من الجهة الثانية (كونه مورد للاذن او لا؟) فقال السيد الماتن ره :

(مسألة ١٨) استحقاق النفقة مختص بالسفر المأذون فيه فلو سافر من غير إذن أو في غير الجهة المأذون فيه أو مع التعدي عما أذن فيه ليس له أن يأخذ من مال التجارة.

ونحوه في المسالك والجواهر بزيادة: «و إن كانت المضاربة ثابتة» والبحث في هذه المسألة يقع في مطلبين (الاول) انه لو سافر من غير اذن او في غير الجهة المأذون فيه فهل تكون نفقته من رأس المال او لا؟ ، و(الثاني) انه لو خالف المالك بالسفر في غير جهة الاذن فهل تبقى المضاربة على حالها وتترتب عليها آثارها او تبطل؟

اما (المطلب الاول) اختصاص استحقاق النفقة بالسفر المأذون فيه ، وعدم ثبوتها في السفر في غير مورد الاذن

فما ذكره السيد الماتن ره موافق لما ذكره اكثر الاعلام الا انه استشكل فيه السيد الكليني فإذ كان السيد الماتن ره موافق لما ذكره اكثر الاعلام الا انه استشكل فيه السيد الكليني ره حيث قال في التعليق على عبارة الماتن: «مشكل بل لا يبعد كونها من رأس المال ما دامت المضاربة باقية و الربح بينهما و لا ينافي ذلك كون الخسارة عليه لمخالفة المالك».

^١ - مباني العروة ج ١ ص ٧٢

وذكر السيد الحكيم ره في وجه ما اختاره الماتن ره اموراً ثلاثة ففي المستمسك في التعليق على المتن: «كما في المسالك والجواهر. لاختصاص الدليل به، أو لأن ما دل على الضمان بالتعدي مقدم عليه عرفاً، أو لأنه خاص فيخصص به»^١.

وفي المباني في تعليل ما ذكره الماتن ره: «على ما يقتضيه الارتكاز العرفي، فإن ثبوت النفقة كان بملاك أن الأذن في الشيء إذن- و بالدلالة الالتزامية- في لوازمه، و مع انتفاء أصل الأذن لا تبقى دلالة التزامية، و من هنا- و بحسب الارتكاز أيضاً- يكون مورد صحيحة علي بن جعفر المتقدمة مختصاً بفرض الأذن فلا تعم صورة الغصب فان معه كيف يمكن للعامل الصرف من مال المالك. على أنا لو سلمنا إطلاقها فمقتضى ما دل على ضمان العامل عند مخالفته لأمر المالك هو ضمان العامل لما ينفقه عند مخالفته لإذنه و من هنا فان قلنا بتقدم القاعدة عليها و لو من جهة الفهم العرفي فهو المطلوب، و إن قلنا بمعارضتها بالعموم من وجه و تساقطهما، فالمرجع هو عمومات ما دل على ان من أ تلف مال غيره فهو له ضامن، فإنها شاملة للمقام بلا اشكال ومقتضاها ضمان العامل لما يتلفه بالإنفاق، وهو يعني عدم جواز صرفه من مال المالك»^٢.

والمتحصل من كلمات العلمين قدهما وغيرهما انه قد استدل على اختصاص استحقاق النفقة بالسفر المأذون فيه وعدم ثبوت النفقة في السفر غير المأذون فيه بوجوه اربعة

(الاول): اختصاص دليل استحقاق النفقة بالسفر المأذون فيه - كما في المستمسك^٣ - وقد ذكر في المباني في توضيح ذلك: «على ما يقتضيه الارتكاز العرفي، فإن ثبوت النفقة كان بملاك أن الأذن في الشيء إذن- و بالدلالة الالتزامية- في لوازمه، و مع انتفاء أصل الأذن لا تبقى دلالة التزامية، و من هنا- و بحسب الارتكاز أيضاً- يكون مورد صحيحة علي بن جعفر المتقدمة مختصاً بفرض الأذن فلا تعم صورة الغصب فان معه كيف يمكن للعامل الصرف من مال المالك»^٤.

^١ -المستمسك ج ١٢ ص ٢٩٩

^٢ -مباني العروة ج ١ ص ٧٣

^٣ -المستمسك ج ١٢ ص ٢٩٩

^٤ -مباني العروة ج ١ ص ٧٣

اقول: لو كان المستند في حكم المسألة مقتضى القواعد فالامر كما ذكره العلمان قدهما من ان الدليل لا يشمل ما اذا لم يكن السفر مورداً للاذن لان ثبوت النفقة كان بملاك ان الاذن في الشيء اذن في لوازمه بالدلالة الالتزامية فيجوز للعامل ان يأخذ من رأس المال وينفق على نفسه _ او يأخذ من المالك بدله لو انفق من مال نفسه _ ومع انتفاء اصل الاذن لا تبقى دلالة التزامية، واما لو كان المستند في حكم المسألة النص الوارد في المقام فيمكن القول باطلاقه بالنسبة الى فرض عدم الاذن بعد فرض بقاء المضاربة على حالها لان غاية ما يتقيد به اطلاق ما انفق في سفره _ من ناحية اخذ المضارب في النص _ كون المنفق مضارباً واذا بنينا على بقاء المضاربة على حالها يندرج ما انفق في السفر غير المأذون فيه في اطلاق النص ومجرد اختصاص الارتكاز العقلائي بصورة الاذن لا يوجب اختصاص النص الوارد في مورد خلافه لما عليه السيد الخوئي ره في امثال المقام من انه لو كان النص وارداً في مورد الارتكاز العقلائي فهو يتقيد بقيوده لانه يحمل على كونه امضاء لذاك البناء والارتكاز العقلائي ولكنه لا يمكننا المساعدة عليه فان ظاهر الخطاب الصادر من مبلغ الشريعة كونه في مقام التأسيس لامضاء ما هو ثابت عند العقلاء الا فيما قامت القرينة على خلافه ، ومجرد وجود الارتكاز والبناء العقلائي في مورد النص لا تعد قرينة مانعة عن الاخذ بالظهور المذكور.

الا ان يقال: ان اخذ عنوان المضارب في موضوع اخذ النفقة يوجب اختصاص النفقة بما اذا كان الانفاق في السفر مستنداً الى كونه مضارباً وباعتبار العمل بالمضاربة ومع فرض كون السفر خارجاً عن مورد الاذن لا تكون نفقته مندرجة في اطلاق النص وان كانت المضاربة باقية على حالها ، فيكون مفاد النص بملاحظة التعابير الواردة فيه موافقاً لما يقتضيه القاعدة لا انه يحمل على ما يقتضيه القاعدة .

و(الثاني): انه لو سلمنا اطلاق الادلة لما اذا كان السفر غير مأذون فيه فلا بد من تقييده بما دل على ضمان العامل عند مخالفته لأمر المالك لكونه اخص منها ، وهذا الوجه اشير اليه في المستمسك بقوله : «أو لأنه خاص فيخصص به»^١.

ولا يخفى ان تمامية هذا الوجه يتوقف على كون ادلة ضمان العامل عند التعدي نافياً لاستحقاق العامل لنفقة السفر في موارد التعدي ، وكون تلك الادلة اخص من ادلة المقام مثل صحيحة علي بن جعفر، اما كون ادلة ضمان العامل عند التعدي نافياً لاستحقاق العامل لنفقة السفر فباعتبار ان المتفاهم العرفي من كون نفقة العامل في سفره على رأس المال هو ان العامل ليس ضامناً لهذه الخسارة بل الخسارة المذكورة تؤخذ من رأس المال فاذا دلت ادلة ضمان العامل على ان العامل في موارد التعدي ضامن لاصل رأس المال ومؤاخذ به فهي تدل على الضمان بالنسبة الى النفقة بطريق اولي، واما كون تلك الادلة اخص من ادلة المقام فباعتبار ان تلك الادلة وردت في خصوص السفر غير المأذون فيه بينما يكون شمول ادلة المقام للسفر غير المأذون فيه بالاطلاق ففي صحيحة محمد بن مسلم (مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْمَالَ مُضَارَبَةً - وَيُنْهَى أَنْ يَخْرُجَ بِهِ فَخَرَجَ - قَالَ يَضْمَنُ الْمَالَ وَالرَّيْحَ بَيْنَهُمَا. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ^١).

وفي صحيحة الحلبي (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الْمَالَ - يَقُولُ لَهُ أَتَيْتَ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا - وَكَأَنَّكَ تَجَاوَزَهَا وَاشْتَرَيْتَ مِنْهَا - قَالَ فَإِنْ جَاوَزَهَا وَهَلَكَ الْمَالَ فَهُوَ ضَامِنٌ - وَإِنْ اشْتَرَى مَتَاعاً فَوُضِعَ فِيهِ فَهُوَ عَلَيْهِ - وَإِنْ رَبِحَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ وَيَحْيَى عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ^٢).

ونحوهما غيرهما، ولكنه يلاحظ عليه بان تلك الادلة وان وردت في خصوص السفر غير المأذون فيه الا ان دلالتها على ان الخسارة والضمان بالنسبة الى نفقة السفر على نفس العامل المتعدي انما هي بالاطلاق فتكون النسبة بين الطرفين هي العموم من وجه الا ان يجاب عنه بان المناط في النسبة بين الدليلين هو ملاحظة حال الموضوع فاذا كان موضوع احد الدليلين اخص من الآخر فهو يقدم على الآخر والاطلاق الناشئ من ملاحظة الحكم الثابت بالخطاب لا يؤثر في تغيير النسبة بين الدليلين وبناء على ذلك يقال في المقام ان تلك الادلة خاص بملاحظة موضوع الحكم وعموميته بالنسبة الى ضمان نفقة السفر انما

^١ - الوسائل الباب ١ من ابواب المضاربة ح ١

^٢ - نفس المصدر ح ٢

هي بملاحظة الحكم الثابت بالخطاب كما هو الحال في النسبة بين ما دل على لزوم الخمس في كل غنيمة وما دل على ان الاراضي المفتوحة عنوة ملك للمسلمين الدال باطلاقه على نفي ثبوت الخمس فيها فالجمع العرفي بين الطائفتين تخصيص نصوص المقام بتلك الادلة.

و(الثالث): انه لو سلمنا كون النسبة بين الطائفتين هي العموم من وجه لا العموم المطلق ولكن تقدم تلك الادلة على نصوص المقام عرفاً وبحسب الفهم العرفي كما اشير اليه في المستمسك والمباني من دون توضيح وتقريب لوجه التقديم العرفي، ولعل المقصود ان المتفاهم العرفي من نصوص المقام ان الحكم بعدم ضمان العامل لنفقه من باب عدم الاقتضاء بينما يكون الحكم بالضمان في تلك الادلة حكم اقتضائي لنكتة التعدي والتجاوز عن الحد الذي عينه المالك ومن المعلوم الا اقتضاء لا يزاحم المقتضي عند التنافي، او يقال بان تلك الادلة وان كانت دلالتها على عدم ضمان المالك لنفقة العامل بالاطلاق الا انه حيث لا يمكن اخراج المقام من تلك الادلة لانه يعني زيادة الفرع على الاصل عند العرف فتكون تلك الادلة كالنص الخاص بالمقام وتقدم على نصوص المقام باعتباره لو كان احد العاملين من وجه على نحو لو قدم الآخر عليه لزم المحذور فهو باعتبار كونه كالنص الخاص بالمورد يكون اقوى دلالة من الآخر فيخصصه .

و(الرابع): انه لو سلمنا كون النسبة بين الطائفتين هي العموم من وجه وانهما يتساقطان بالتعارض، فالمرجع هو عمومات ما دل على ان من ألتف مال غيره فهو له ضامن فإنها شاملة للمقام بلا اشكال ومقتضاها ضمان العامل لما يتلفه بالإنفاق، وهو يعني عدم جواز صرفه من مال المالك كما ذكر ذلك في المباني .

ولكنه يلاحظ عليه بانه انما يجدي فيما لو كان المقصود جواز اخذ العامل نفقة سفره من رأس المال، واما لو انفق من مال نفسه فحيث انه لم يتصرف في مال غيره فلا ينطبق عليه عدم جواز التصرف في مال غيره ولا ضمان اتلاف مال غيره بل لا بد في نفي استحقاق العامل لبدل ما انفق في سفره من التمسك بدليل آخر كاستصحاب عدم تحقق الضمان او البرائة عنه .

واما القول بكون النفقة في السفر غير المأذون فيه على المالك كالسفر المأذون فيه فيمكن ان يستند الى احد الوجهين (الاول): انه لا اشكال في ان المضاربة باقية على حالها _ للنصوص الدالة على ان مخالفة العامل لشرط المالك لا يوجب بطلان المضاربة وانما يوجب كونه

ضامناً لرأس المال وحيث ان نصوص المقام الدالة على كون نفقة العامل في السفر على رأس المال مطلقة وادلة ضمان العامل عند التعدي غير صالحة للجريان في المقام فتكون النتيجة بقاء المضاربة على حالها وكون نفقة السفر على رأس المال مع ضمان العامل للخسارة.

ولكنه يلاحظ عليه بمنع اطلاق نصوص المقام وانه لو سلم اطلاقها فلا بد من تقييدها بمادل على ضمان العامل عند التعدي بعد صلاحيتها للجريان في المقام بالتقريب المتقدم.

والثاني: «انه لا يستدل بنصوص المقام ليقال بانها ليست في مقام البيان من هذه الناحية، بل يتمسك بالروايات المتضمنة ان الربح بينهما، وهو ضامن لمخالفة المالك لو تلف، فإنها تدل على صحة المضاربة، فحالتها حال كل مضاربة صحيحة من حيث كون النفقة من رأس المال»^١.

ولكنه يلاحظ عليه اولاً بان تلك النصوص وان دلت على صحة المضاربة الا ان كون النفقة من رأس المال في كل مضاربة صحيحة حتى مع عدم كون السفر مورداً للاثان اول الكلام ولا دليل عليه الا اطلاق نصوص المقام المفروض في هذا الوجه عدم الاستناد اليه الا ان يقال ان الذي يستند فيه الى صحيحة علي بن جعفر وغيرها من نصوص المقام هو كون النفقة من رأس المال من حكم المضاربة الصحيحة التي لم يخالف العامل فيها لشرط المالك ومن المعلوم ان هذا هو المتيقن من مورد نصوص المقام ولا يتوقف على وجود الاطلاق فيها، وحيث ان تلك النصوص تدل على ان المضاربة التي خالف العامل فيها لشرط المالك هي مضاربة صحيحة ويترتب عليها حكم المضاربة التي لم يخالف العامل فيها لشرط المالك فبضمها الى نصوص المقام تكون النتيجة ان النفقة في السفر غير المأذون فيه على رأس المال.

وثانياً: ان تلك النصوص وان دلت على صحة المضاربة في موارد مخالفة العامل لشرط المالك الا انها في نفس الوقت تدل على انتفاء عدم تحمل العامل للخسارة وقد تقدم ان مقتضى ذلك عدم كون نفقته على رأس المال وكونها على نفسه ومع دلالة تلك النصوص على ذلك - اي على عدم ترتب هذا الحكم للمضاربة الصحيحة كيف يتمسك بها لترتيب تمام احكام المضاربة الصحيحة حتى هذا الحكم.

ثم انه قد يقال بالتفصيل في النفقة في السفر غير المأذون فيه بين فرض الخسران او عدم الربح وفرض الربح ففي كتاب المضاربة: «والصحيح هو التفصيل بين فرض الخسران أو عدم الربح وفرض الربح، ففي الأول لا إشكال في كون النفقة عليه لا من رأس المال على القاعدة، وبالروايات المتقدمة؛ لأن هذا مشمول لإطلاق ما ورد فيها من أنه ضامن لرأس المال، كما أنه لم يكن مأذوناً فيه، فيكون ضامناً على القاعدة أيضاً.

وأما في فرض الربح فإذا كان أصل السفر مأذوناً فيه وإنما خالف في السفر إلى جهة غير الجهة المأذونة، فالأقوى جواز الانفاق من رأس المال؛ لأنه مأذون فيه كسائر النفقات في الحدود التي يقتضيه أصل السفر، وأن الشرط أو عدم الإذن بلحاظ ما كان يخاف عليه المالك من الوضعية أو التلف، والمفروض عدمهما.

هذا على القاعدة، والروايات أيضاً لا تقتضي ضمان ذلك، بل لعل ظهورها في العكس، حيث يقال بأن ظاهر كون الربح بينهما صحة المضاربة، كما إذا لم يخالف.

وأما إذا كان أصل السفر غير مأذون فيه بحيث كان يمكن التجارة في نفس البلد بلا تحمل نفقة السفر، فإن كان فيه ربح زائد على ربح التجارة في البلد فأيضاً لا يبعد استظهار الإذن المذكور على القاعدة ومن الروايات، ولو لأن الربح الزائد المذكور متوقف على السفر، فتكون نفقاته مأذوناً فيها ضمناً. وأما إذا كان ربحه مساوياً مع المقدار الذي يربح في البلد عادة فالانفاق على نفسه من رأس المال مشكل؛ لعدم الإذن فيه حتى على تقدير الربح، وعدم دلالة الروايات على ذلك؛ إذ لا ملازمة بين الحكم بصحة المضاربة وبين عدم ضمان اتلاف رأس المال المصروف على نفسه أو ضمان المالك لما صرفه على نفسه لو كان الصرف من كيسه كما ذكرنا في التعليق على المسألة الرابعة عشر، فالصحيح التفصيل»^١.

ولكنه يلاحظ عليه بأنه كما تكون النفقة في الفرض الأول على نفس العامل كذلك في الفرض الثاني بشقوقه الثلاثة، وما ذكره في فرض الربح فيما إذا كان أصل السفر مأذوناً فيه وإنما خالف في السفر إلى جهة غير الجهة المأذونة من «انه مأذون فيه كسائر النفقات في الحدود التي يقتضيه أصل السفر، وأن الشرط أو عدم الإذن بلحاظ ما كان يخاف عليه المالك من الوضعية أو التلف، والمفروض عدمهما» يرد عليه ان الشرط او عدم الاذن حتى

إذا كان بلحاظ ما كان يخاف عليه المالك من الوضعية أو التلف، والمفروض عدمهما إلا أنه على أي حال لم يأذن المالك في الجهة المزبورة فلا تكون التصرفات الواقعة في تلك الجهة ومنها الانفاق على نفسه مستندة إلى المالك ومن المعلوم أن صحة التصرفات الاعتبارية وكذلك جواز أخذ بدل ما أنفق من مال نفسه يحتاج إلى الأذن ولا يكفي فيه العلم بالرضا الباطني، كما أن ما ذكره من «أن الروايات أيضاً لا تقتضي ضمان ذلك، بل لعل ظهورها في العكس، حيث يقال بأن ظاهر كون الربح بينهما صحة المضاربة، كما إذا لم يخالف» يرد عليه أن الروايات المذكورة تدل على ضمان العامل للنفقة في موارد المخالفة لأمر المالك بالتقريب المتقدم - كما اعترف به في فرض الخسران أو عدم الربح - .

ونفس الاشكال يرد على ما ذكره فيما إذا كان أصل السفر غير مأذون فيه بحيث كان يمكن التجارة في نفس البلد بلا تحمل نفقة السفر، وكان فيه ربح زائد على ربح التجارة في البلد من «أنه لا يبعد استظهار الإذن المذكور على القاعدة ومن الروايات» .

واما (المطلب الثاني) - لو خالف المالك بالسفر في غير جهة الأذن فهل تبقى المضاربة على حالها وتترتب عليها آثارها أو تبطل؟ -

فقد تقدم الكلام فيه في مسألة ٥ وذكرنا هناك في حكم مخالفة العامل لشرط المالك وضعاً (من حيث ضمان التلف وضمان الخسارة ومن حيث ثبوت الخيار للمالك في فسخ المضاربة ومن حيث التصرفات الواقعة مع مخالفة الشرط) (وحكم الربح الحاصل في موارد مخالفة العامل للشرط) وكذا استحقاقه لأجرة المثل بمقتضى القواعد العامة، أنه ينتهي على تعيين مرجع الاشتراط فلو كان الاشتراط راجعاً إلى تقييد الأذن ففي تقدير مخالفة العامل لشرط المالك حيث أن رأس المال خارج عن مورد الأذن والأمانة ففي تقدير التلف يكون العامل ضامناً للمال وفي تقدير الوضعية تكون المعاملة فضولية فإن أجازها المالك كانت الخسارة عليه ولا استحقاق نفس ماله وعينه لبقائه على ملكه، نعم لو لم يمكن للعامل ردّه إلى المالك كان ضامناً لبدله من المثل والقيمة لأنه يضمن العامل للوضعية والخسارة ابتداءً، كما أنه في تقدير حصول الربح إن ردّ المالك المعاملة الفضولية استحقاق نفس ماله وإن أجاز كان الربح بتمامه له وليس للعامل شيء من الربح الحاصل لكون عمله خارجاً عن مورد المضاربة كما أنه لا يستحق أجره المثل لعمله لأنه لم يكن بأمر من المالك أو أذنه و

المالك باجازه للمعاملة الواقعة بانشاءه وان استوفى عمله ولكن استيفاء عمل المسلم انما يوجب الاجرة فيما اذا صدر بامر من الآخر او باذنه والمفروض في المقام انتفائهما، واما لو كان الاشتراط من قبيل الالتزام ضمن عقد المضاربة من دون ان يرجع الى تقييد الاذن ففي فرض تلف رأس المال لا يضمن العامل شيئاً كما لا يستحق شيئاً من جهة الاجرة لعمله وفي تقدير بقاء رأس المال ووقوع المعاملة عليه فالمعاملة الواقعة في الخارج مندرج في مورد المضاربة فلا موجب للضمان بعد فرض وجود الاذن و الامانية غاية الامر بمقتضى الشرط الذي خالفه العامل يكون للمالك فسخ المضاربة وعلى تقدير فسخ المضاربة لا تنفسخ المعاملة الواقعة باذن المالك بل هي تبقى على حالها فلو كانت مربحة كان تمام الربح للمالك ويستحق العامل اجرة المثل لعمله ولو كانت مخسرة لا موجب لاستحقاق المالك مقدار الخسارة من العامل ففي صورة الاشتراط لا يوجد موجب لضمان التلف او الخسارة الا ان يرجع الاشتراط الى اشتراط الضمان وقلنا بصحة هذا الشرط هذا كله بحسب القواعد واما بمقتضى النصوص فقد وردت عدة روايات معتبرة تدل على ضمان العامل في تقدير المخالفة لشرط المالك مع الاشتراك في الربح على حسب ما شرطاً قد جمعها صاحب الوسائل ره في الباب ١ من ابواب المضاربة ولا اشكال في اختلاف النصوص المذكورة بحسب ما اشتملت عليه من المفاد _ ولومن حيث السعة والضيق _ فلا بد من الجمع بينها والذي اخترناه هناك انها على ثلاثة اصناف

١- مادل على الحكم المذكور (ضمان العامل مع الاشتراك في الربح) في مورد اشتراط عدم اخراج المال من مكان خاص (وهي احاديث ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ من الباب).

٢- مادل على الحكم المذكور في مورد مخالفة العامل لمطلق امر المالك وشرطه (وهي احاديث ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٩ من الباب).

٣- مادل على الحكم المذكور في مورد المخالفة لامر المالك في صورة اشتراط المالك ضمان العامل لو خالفه (ذيل ح ٧، وح ٨ و ١٢).

وهذه الاصناف الثلاثة وان اختلف مدلولها (من حيث السعة والضيق) الا انها حيث تكون مثبتات وليست من المثبت والنافي فيؤخذ بالجميع وتكون النتيجة ثبوت الحكم على نحو الاطلاق وبما ان مطلقات هذه النصوص تشمل صورتي التقييد والاشتراط فالحكم يثبت في الصورتين معاً وان كان هذا الحكم مخالفاً لمقتضى القواعد في كلتا الصورتين لان مقتضى القواعد في صورة التقييد ان يكون العامل ضامناً من دون ان يكون شريكاً في الربح،

وفي صورة الاشتراط ان يكون شريكاً في الربح في تقدير عدم الفسخ ومستحقاً لاجرة المثل في تقدير الفسخ من دون ان يكون ضامناً _ الا ان يشترط الضمان في العقد صريحاً او يرجع شرط الخصوصية الى اشتراط الضمان .

تبصرة

تعرض في الغاية القصوى ذيل مسألة ١٨ لأمرين لابس بالبحث فيهما (الاول): انه لو تم العقد و لم يشمل السفر أصلاً أو السفر الكذائي و لكن المالك اذن في السفر بعد العقد فهل يترتب على التجارة الواقعة في السفر ما يترتب على عقد المضاربة أو لا يترتب؟ و(الثاني): أنه لو فرض شمول العقد جواز السفر و كان دائرة موضوع التجارة غير مختصة بالحضر لكن المالك منع عن السفر فهل يكون منعه و نهيهِ مؤثراً أم لا؟

أما (الامر الاول) _ ما اذا اذن المالك في السفر بعد ماتم العقد _ فذكر قده في حكمه «ان الذي يختلج بالبال أن يقال لا يترتب عليه الحكم المترتب على عقد المضاربة من كون الربح بينهما إذ كون الربح بينهما أمر يتحقق بحكم الشارع الأقدس الذي يكون ذا اختيار من جميع النواحي و أما في غير ما ثبت بالعقد فترتيب الأثر على خلاف الأصل».^١

ولكنه يلاحظ عليه بأنه حيث ان المضاربة من العقود الاذنية ومتقومة بالاذن فتتبع الاذن حدوداً وبقاءً وتكون قابلة للتدخل من ناحية الطرفين فاذا لم يكن السفر مورداً للاذن حدوداً ولكنه بعد ماتم العقد اذن المالك في السفر وقبله العامل بارتكابه كانت التجارة الواقعة في السفر عملاً بعقد المضاربة و يترتب عليها ما يترتب على عقد المضاربة.

وأما (الامر الثاني) _ ما اذا منع المالك عن السفر بعد ما كان العقد شاملاً له _ فذكر قده في حكمه «ان الذي يختلج بالبال هو ان منعه ونهيهِ لا يكون مؤثراً إذ بعد تحقق المضاربة يكون للعامل العمل على طبق العقد ما دام لم يأخذ المالك بالفسخ إذ بعد فسخه لا يبقى مجال للعمل كما هو ظاهر».^٢

ولكنه يلاحظ عليه بأنه بعدما كانت المضاربة عقداً اذنياً لاعهدياً كان بقائها موقوفاً على عدم رجوع المالك عن اذنه فاذا منع المالك عن السفر بعد ما كان العقد شاملاً له فهذا يعني

^١ - الغاية القصوى كتاب المضاربة ص ٥٨

^٢ - نفس المصدر ص ٥٨-٥٩

رجوعه عن الاذن الثابت ضمن عقد المضاربة وانشاء مضاربة جديدة بتقييد اذنه بالتجارة في البلد فاذا انضم اليه قبول العامل لفظاً او فعلاً (باقدامه بالتجارة في البلد بعد ذلك) تمّ العقد الجديد واما اذا لم يصدر منه اللفظ الدالّ على رضاه بالايجاب الجديد ولم يتجر في البلد فلم يتحقق منه القبول فلو اتجر في السفر كانت التجارة الواقعة في السفر خارجة عن مورد المضاربة وتكون المعاملة فضولية محتاجة الى اجازة المالك وبعد الاجازة كان الربح بتمامه له ولا نصيب للعامل فيه بمقتضى القاعدة ولا يكون مندرجاً في النصوص لاختصاصها بما كانت مخالفة العامل لشرط المالك بعد تحقق المضاربة الصحيحة والمفروض في المقام انتفاء المضاربة السابقة وعدم تحقق المضاربة الثانية .